

كشف المخدرات(93) - بداية كتاب الفرائض

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه اما بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين. والمسلمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - [00:00:00](#)

يا كريم ولا حب ولحقكم عن هذا النقل من مصدر الى الاسم كالحكيم من فضل معنى التوقيت فمعه الحج قال تعالى كان على النيل من حرج وفيما فرض الله له اي احب. وقوله تعالى سورة انزلناها وحفظناها. جعلنا - [00:00:22](#)

فيها فرائض الاحكام من تشريد اي جعلنا فيها الفجر وكم بعد فريضة او فصلناها وبينها وبمعنى ومنه فرزق ما خلق فرزق ما قبضتم وغير ذلك. وشرعا العلم من قسمة الموالي موضوع - [00:01:02](#)

الذاتية والفريضة نصيب مقدر شرعا مستحبه. والمواريث جمع النيران وهو مصدر قطاع والوراثة. والوراثة اي البقاء والانتقام شيء من قوم الى اخرين. وشرعا بمعنى التركة. اي الحق المقدم الميت ويقال له التراب وتائب الاعوام. وقد ورد احاديث تدل على بطنه والحج على - [00:01:22](#)

كما روى ابو هريرة نصف العلم وهو اول طبعا فقال ولحقت انها بمعنى وشرعا قال احصر انتقاد الشيء من فوق الى ادم طيب وشرع بمعنى اكثرية يعني شرعا هي بمعنى اي - [00:02:02](#)

وهذا بيت صحح وقد اختلف الامام فقال اهل السلامة لا يتكلم فيه بل يجب علينا الكبار. فقال او ان مع حياة ووفاة تتعلق بالثاني وباقي العيوب وقيل اللص باعتبار الثواب لانه يستحقه بتعديل مسألة واحدة في الفرائض. انه يستحق بتعليم اسئلة - [00:03:20](#)

سلام عليكم. وبغيرها عشر حسنات. وفي اعتبار المشقة. وبعث بعضكم هذين قوله وقال ان احسن الاقوال لمن قال اسباب الملك يوم عام. اختياري وهو ما يؤلم وهو ما يدري كالشبار والهمة - [00:04:15](#)

ومن ذلك حديث ابن مسعود مرفوعا وعلموا الناس وتقهروا الفتن حتى يختلس فلا يجدان يقضي بينهما رواه الامام احمد الترمذي والحاكم والاتفق معه. بمعنى انه صلى الله عليه وسلم فانها نصف - [00:04:35](#)

السلام وقال قومه يعني اجتهدوا انها باعتبار الوفاء لانه يستحق بتعليم مسألة واحدة مئة حسنة قال طبعا مما يلتقي الى دليل خاص. وقيل باعتبار المشقة وهذا ايضا مما يعني خاصة - [00:05:05](#)

وهذا القول الاتي هو التفصيل بين الاسباب هناك آآ هو الذي هو مالك هو الجهل نعم واذا مات الانسان وما بقي بعد ذلك ديون الله تعالى كالزكاة والحج ودخول هذا النيل كالخوض والجرة وما بقي - [00:05:57](#)

ثم يقسم ما بقي على رحمته فقال تعالى اسباب الابل سبب من يصل به الى غيره من السلم بطلوع السطح. واصطلاحه ما يلزم وجوده الوجود ومن عدله العدد الاداري ثلاثة - [00:06:28](#)

الاشترك في ولادتك قريبة او بريئة تجد بها لقوله تعالى في كتاب الله. والثاني النفاق وهو حول الزوجية الصحيح فاسد الا وجوده بعدله. والثالث ولا بمجح الواو والمد وهو جهود حكم شرعي للرتق او تعاطي اسبابه. فينبغي لا يتبين المعتقد وعصبته - [00:06:58](#)

من عتيق ولا عكس في حديث ابن عمر مرفوعا وكان اسباب يعني ما يتوصل به يعني اه الناس يرثون باحد هذه الثلاثة لا رابع لها. اما من خيرة الرحم هي القرابة. واما من خلال - [00:07:28](#)

زوجية واما من خلالها لا يوجد سبب رابع. كما قال الرحمي آآ ما بعد قبل الموالي سبب يعني ما حد سبب الصداقة مثلا او الجيرة او سبب اخر. هي فقط هذه المنازل. نعم - [00:07:58](#)

الاول قتل والثاني والثالث اختلاف دين. واركانه ثلاثة ايضا وشروطه ثلاث ايضا احدها تحقيق موت الموت موضوع او والثاني يكذب وابنه كذلك والزوج وذو الولاء ومن النساء سبع الليل وان نزل ابوها - [00:08:18](#)

والام والجدة والاخت مطلقا. والزوجة مولاة النعمان. والورثة ثلاث اقسام. احدها ذو فضل والثاني عصة والثالث طبعا المجمع على ومن النساء سبع هذا على سبيل الاختصار. اما على سبيل البسط فالمجمع على طريق الذكور خمسة عشر - [00:09:08](#)

كيف يعني؟ الان لما يقول آآ الاخ على سبيل الاتصال تقول الاخ واذا تقول الاخ لاب والاخ الشقيق والاخ في الام. وكذلك العم. العم اذا اردت التفصيل او البسط تقول العم الشقيق والعم لاب. وابن العم كذلك - [00:09:37](#)

واضح؟ تراعيون خمسة افراد. على الخصال. والنساء كذلك بالنسبة للاخت. الاخت الشقيقة والاخت في اب والاخت هي ام واضح؟ نعم من الذكور والناث عشرة. الزوجان والابوين والابوان مجتمعين ومتألمين. والجن والجنة كذلك - [00:10:07](#)

والبنت امنت لابني والاخت الابوين او الى وولد الام ذاك من كان او انثى. ومن اجتمع ومتى اجتمع المجمع ومن النساء البنت والام والزوجة الاخت ربوي. ومن الصمتين ورث الابواب والولدان واحد من الزوجين. هذه الاصنام - [00:10:38](#)

لنا احد متى وجد في مسألة فهم والفون وطعام الابوان يعني الاب ممكن ينقص نقصان كما سيأتي ممكن حجم مستقيم والام والابن الصليبي يعني المباشر والبنت والزوج والزوج متى ما وجد واحد منهم في مسألة فانه سيرث قطعا. واضح؟ نعم - [00:11:08](#)

والثلث او تقول او الثلثان او الثلث والربع وهذه العبارات. فالمسك فوق خمسة الاول هي الام المبكرة بكتاب الله ستة. يعني ما ورد في القرآن من تفسير الفروض ستة. النصف - [00:11:48](#)

والثمن والربع السدس تقول مثل ما قال الشيخ هنا الثلثان ونصفهما ونصف والنصف ونصفه واضح؟ الان عندنا نصفهما وعندنا النصف ونصفه الربع ونصفه النصف ونصفهما ونصف والنصف ونصف نصفهما هذه الظروف المؤدبة في كتاب الله - [00:12:30](#)

الاول الزوج اي يوجد للزوجة ولده ولا ولد البنت لبنيك وان كان ولا لمن قام به مال من البوايع ووجوده كالعادة. والثاني البنت وحدها قال قوله تعالى والثالث ابن تبين منفردة - [00:13:28](#)

مع عدن مطلقا. والضارب الاخت لابويه عند علم الولد. وعدد ولد الوالد والخامس لم يحفظن الاول الزوج ويجب الربع مع وجود الولد للزوجة سواء كان منهم او من غيره. او مع وجود والد الابن - [00:14:01](#)

والثاني الزوجة الواردة الواحدة مع الولد او مع ولدة ابنه منها والثلثان فور بعد فرض البنيتين فاكثر وفرض بنتين ابنتك النبوي في عندنا اول شيء خمسة اخوات ضمن هذه الافراد النساء الاربع عندنا اربع واحد الزوج - [00:14:41](#)

اثنين ثلاثة اربعة خمسة اللي هم منو؟ البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت اب. تمام من باب التسهيل اذا اردت ان تضبط فرض الثلثين مثلا تقول الثلثان تجد ان فرض الثلثين هما نفس - [00:15:47](#)

اصحاب المسجد. طبعا باستثمار الزوج. وهي البنت بنت الابن والاخت الشقيقة والاخت اب ولكن طبعا بشروط تختلف عن شروط النصف. واظن يرث يرثنا اللص مع عدم المعصب وعدم النصف عند عدم المعصب يعني البنت النصف اذا كانت وحدها - [00:16:31](#)

ثالثا النصف اذا كانت وحدها مع عدن والاخت لابويه ترث اذا كانت وحدها وعدم المعصب وعدم الابن او البنت والاخت نفس نفس شروط الاخت اليوم الشقيقة والثلثاء هؤلاء مرة عن البنات الاربع - [00:17:01](#)

الثلثين عند المشاركة. لذلك قال فوز البنيتين فاكثر. بنتي الابن فاكثر. وبنتي لاموال اكثر بشروط منها عدم مع الصدق وعدم وجود التفاصيل يعني قد يكون ذكرها لكن النصف والثلجية. يبقى عندنا اسهل ما يكون. الربع والسمن - [00:17:31](#)

منحصرة الربع هذا الربع والسبن منحصرة الزوج الزوجة عفوا هذا الربع الثمن الزوجة فالزوج اما له النصف او الربع والزوجة اما لها الربع او الثمن هذي اربعة من ستة من - [00:18:00](#)

الستة السدس وهو اكثرها عددا والثلث فرض فرض اثنتين فرض ولدي الام ذكرين او انثيين او مختلفين فاكثر يستوي فيه اي الثلث ذكرهم واثناهم اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر

من ذلك فهم شركاء - 00:18:38

الثالث اجمعوا على انها في في الاخوة الام. وقرأ ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت من ام هي الورثة غير الابوين والولدين نص عليه. وهو قول الصديق وقيل الميت الذي لا ولد له ولا والد - 00:19:14

روي عن عمر وعلي وابن مسعود وقيل قرابة الام والثاني فرض الام حيث لا ولد للميت ولا ولد لابن ولا عدد من الاخوة والاخوات قال في المغني بلا خلاف نعلمه بين اهل العلم انتهى - 00:19:34

ان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. لكن لها اي الام الثلث الباقي اي باقي المال بعد فرض الزوج او الزوجة. في المسألتين المسماتين - 00:19:51

بالعمرية بالعمريتين. لان عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء فاتبعه على ذلك عثمان ويزيد بن ثابت مسعود ويسمان بالغراوين ايضا تشبيها لهما بالكوكب الاغر لاشتغادهما. وهما اي العمر العمريتان - 00:20:05

ابوان وزوج او زوجة والسدس فرض سبعة. الثلث فرض اثنين. فرض ولد الام ولد الام هم الاخوة لام اخوة لام سواء كان اخ لام او اخت لام ذكرين او اثنيين او مختلفين يعني ممكن ذكرين او او اثنيين او ذكر وانثى - 00:20:25

اذا كانوا اثنين فاكثر يستوي فيه الذكر والانثى يعني اذا مات ميت عن اخت لام واخ لام يتساويان في المقدار ما ياخذ الاخ اكثر من الاخت ذكرهم وانفعهم. هذا محل اجماع - 00:20:47

واستدلوا بقول الله تعالى وان كان رجل يورث كالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد فله اخ او اخت اي لام ولكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - 00:21:04

وان كان ظاهر الآية ان كانوا اكثر من ذلك اي من من اثنين صح ولا لكن المجمع عليه وان كانوا اثنين فاكثر الثلث طيب والثاني من اصحاب الثلث الام - 00:21:24

عند الخلو من الجمع من الاخوة الفرع الوارث يعني الام اذا ليس لها ليس للميت اولاد وليس له اكثر من اخ الثلث مباشرة طبعا الا في العمريتين هما مسألتان آآ يعني مستثنى مستثنى مستثنى من - 00:21:47

فرض الامة الثلث العمرية هي مثل ما قال الشيخ اب وام وزوج هذي العمرية الاولى اب وام وزوجة اذا بنحلهما الاب كم له الاب هنا ليس له وعصبة ونحط له عين - 00:22:12

انه ليس يوجد في المسألة ولا بنت والام مفروض لها الثلث صح ولا لا لعدم وجود فرع وارث وجمع من الاخوة والزوج طبعا اذا عندنا اثنين وثلاثة يكون اصل المسألة كم - 00:22:54

سنة اثنين متباينان فنضرب اثنين في ثلاثة اصل المسألة ستة الزوج ثلاثة نصف الستة وللأم اثنين وللأبكم راح يطالع له واحد هنا صار نصيب الام اكثر من نصيب الاب عمر رضي الله عنه اجتهد - 00:23:17

وقال ما يصلح ان يكون نصيب الام اكثر من نصيب الاب فاجتهد بان جعل نصيب الام هنا ثلث الباقي وليس ثلث جميع المال على ذلك يكون بعد ما يأخذ الزوج النصف - 00:23:36

لم يتبقى ها يتبقى ثلاثة جلوس الثلاثة واحد فراح تأخذ الأم واحد ويتبقى اثنان يأخذه هذا هو التغيير اللي حصل وسميت عمرية لان عمر كما ذكر شيخنا قضى فيهما بهذا القضاء فاتبعوا على ذلك عثمان وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم ويسميان بالغراوين - 00:23:58

اه لماذا سميت بالغراوين او الواحدة منهم غراء؟ لانهما مثل الكوكب المنفرد بروحه لها استثناء غير البقية طيب المسألة الثانية اب وام وزوجة الاب الام المفروض الثلث والزوجة كم المسألة من كم - 00:24:24

من اثنعش اربعة في ثلاثة من اثنعش ربع اثنعش ثلاثة اثنعش اربعة اربعة كم سبعة كم المتبقي المتبقي خمسة كذلك عمر رضي الله عنه جعل نصيب الام هنا ثلث الباقي - 00:24:50

راح يكون بعد ما يؤخذ نصيب الاب الزوجة الربع ثلاثة كم راح يتبقى تسعة كم ثلث التسعة ثلاثة راح تنزل الام من اربعة الى ثلاثة راح

يزيد الالبكم كل الصورتين - 00:25:29

الاب صار ظعف الام هنا اخذ ظعف نصيب الام وهنا اخذ ظعف نصيب الام سميت هاتان هاتين المسألتان العمريتين او الغراوين

00:25:55 - السدس فرض سبعة الام اذا كانت مع الولد مع ولد الابن او مع عدد من الاخوة والاخوات

كاملي الحرية في قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس لفظ اخوة هنا يتناول الاخوين وفرض الجدة فاكتر الى ثلاث فقط مع

تَحَازِي تَسَاوِي فِي الدَّرَجَةِ بِحَيْثُ لَا تَكُونُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَعْلَى مِنْ أُخْرَى. وَالْإِزَالُ مِنْهَا - 00:26:24

كأم كأمي كأم ام وام ام اب وام ابى اب وكذا ام ام ام وام ام ام اب وام ام ابى اب. ولا يرثن الامع عدم الام كما يأتي في الحج -

00:26:43

وفرض بنت الابن في اكثر مع وجود بنت الصلب تكملة الثلثين اذا لم تعصب اخت فاكثر لاب مع مع اخت الابوين تكملة الثلثين مع

عدم معصب ايضاً وفرض الواحد من ولد الام ذكرًا كان او انثى او انثى وفرض الاب مع الولد او مع ولد الابن. وفرض الجد كذلك اي

00:27:01 - مع الولد

اي او ولد الابن ولا ينزلان ولا ولا ينزلان عنه بحال. وقد يكون عائلا فصل والجد ابو الاب وان علا مع الاخوة والاخوات سواء كانوا

لابوين او لاب كاحدهم. ما لم يكن الثلث احد - 00:27:24

حظ له فيأخذه والباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن اي يوجد معه اي الجد صاحب فرض كام وزوجة فله اي الجد خير

خير امرين اما المقاسم او ثلث جميع المال فان كانت الاخوة اقل من مثليه فالمقاسمة احظ له - 00:27:43

وتنحصر صورہ فی خمس فی خمس واخ جد واخت جد واختان جد وثلاث اخوات جد واخ واخت وان كانوا مثليه استوى له المقاسم

وثالث جميع التركة. يعنى باختصار الان الجدم مع الاخوة لها احكام مستقلة فصلت فيها انا من اراد تفصيلي يرجع الى - 00:28:04

المواريث باختصار الجد مع الاخوة لانهما من مع الميت اسوة في القرب كلاهما يدلون الى الميت باباه الجد بينه وبين الميت الاب.

والاخوة بينهم وبين الميت الاب فهم متساوون فى درجة القرب من الميت - 00:28:28

واضح لذلك اخذ الجد مع الاخوة احكام خاصة ففصلوا اجتمع الجد مع الاخوة اما ان يكون معهم صاحب فرد لا ليس معهم صاحب

فضل. فان كان ليس معهم صاحب فرض - 00:28:55

كم نصيب الجد؟ نقول الجد يأخذ الاحض من امرين المقاسمة او ثلث جميع المال يعنى لا ينقص نصيب الجد فى حال اجتماعه مع

الاخوة عن الثلث في حال من الاحوال - 00:29:12

فان كانت المقاسمة احظ اخذ اخذ عد من شسمه اعطى بالمقاسمة ذكروا الصور هنا. قال جد واخ الجد والاخ اذا حكمنا بالمقاسمة كم

سيكون للجد نصف النصف اعلى من الثلث اذا نقول المقاسمة - 00:29:34

يد واخت كم سيكون الجد سيكون له الثلثان ان للذكر مثل حظ الانثيين سينزل منزلة الاخ يعصب الاخت يعنى يكون له ثلثان والاخت

لها ثلث يد واختان كم سيكون للحد - 00:29:58

نصف وللاختان ربع ربع صح نفس الشيء نصف اكثر من الثلث. جد وثلاث اخوات كيف نحسها هذي جد وثلاثة اخوات كيف نحلها لا

لا ما نضرب. احنا نعتبر الجد يرأسين - 00:30:23

مع البنات يصير كم اصل المسألة خمسة خمسة فسيكون نصيب الحد ام سين اثنين على خمسة وكل وحدة من البنات واحد على

خمسة طيب اي اعلى ثلث ولا خمسين ثلث اعلى ولا خمسين؟ - 00:30:52

شوف اردنا عندك ثلث وخمسين كيف تعرف الاكبر منهما نوحد المقامات صح ولا لا طبعاً في حال عدم توحيد المقامات ما راح نعرف

الأكبر والصغير ماذا نفعل، نوحّد المقام شنو العامل المشتري؟ ما بينهم عامل مشترك؟ طيب - 00:31:20

اه نضرب الثلاثة او اما نوحده المقام او نوحده البسط تمام البسط يمكن ان نوحده بان نضرب باثنين هنا نضرب باثنين كم راح تصير؟

اثنين على ستة اذا اذا توحد السط او المقام امكننا معرفة الاكبر - 00:31:53

إذا توحد البسط فايهما اعلى قيمة الاقل مقاما ولا الاكثر مقاما الخمسين اكر من السدسين صح ولا لا اكر من لان شنو شنو فكرة

الخمس طبعا هي فكرتها اننا هذي مثلا لنفترض انها - [00:32:22](#)

قطعة خبز اذا قسمنا الخبز النص هكذا الواحد كيف قيمته؟ نقول قيمته واحد على اثنين الرقم اللي تحت هو مجموع القطع والفوق

عدد القطع لما نقول واحد على اثنين ولما تأتي برغيف اخر وتقسمه بهذا الشكل - [00:32:50](#)

يصير هذا واحد على اربعة لاحظ معاي اذا اتحد البسط اللي فوق سيكون الاعلى قيمة هو المقام شنو الاقل عددا عدل يعني اثنين اقل

من اربعة فصار قيمة النصف اعلى من قيمة الربع - [00:33:18](#)

بل ضعف قيمة الربع فهنا لما نبي نعرف ايها اكبر ثلث ولا خمسين اما نوحده البسط او نوحده المقام نوحده هنا وحدنا البسط طلع اثنين

على ستة. توحد مثل ما توحد واحد وواحد هنا - [00:33:43](#)

يصير الاقل عدد الاكثر عددا هو الاقل قيمة هكذا تصير اذا الجد مع ثلاث اخوات الاحض له شنو المقاسمة لان المقاسمة تعطيه خمسين

والخمسان ما عرفنا اكثر من من الثلث - [00:34:04](#)

واضح كذلك جد واخ واخت كم سيأخذ الجد؟ اخ واخت ايضا خمسة لان الذكر برأسين والانثى برأس عندي ذكرين في اثنين

اربعة واخت واحد خمسة سيحصل الاخ على اثنين على على خمسة والجد اثنين على خمسة كذلك لا زال - [00:34:30](#)

من الثلث لكن وان كانوا مثليه استوى له المقاسمة وثلث جميع التركة وتنحصر في ثلاث صور جد واخوان جد واخوان كم راح يحصل

الجد في حال المقاسمة على الثلث لانه راح يكون واحد منهم فيصير ثلاثة - [00:35:00](#)

الثلث جد واربع اخوات يد واربع اخوات كم اصل المسألة راح تصير ستة لان الذكور راسين والاناث برأس. هنا ذكر واحد اللي هو الجد

برأسين والاناث اربع. اثنين واربعة ستة - [00:35:22](#)

كم سيحصل؟ اثنين على ستة هي نفسها واحد على ثلاثة اثنين على ستة احنا نختصر دائما اثنين على ستة اختصر راح يصير واحد

على ثلاثة قسمهم على اثنين يد واخوة واخ واختان - [00:35:45](#)

كم عدد الرؤوس جد اثنين اخت واخ اثنين هذي اربعة اختان ست خمسة ستة ستة ايضا لان الذكور برأسين عندنا ذكران اثنين في

اثنين اربعة وعندنا اختان ستة اثنين على ستة يساوي واحد على ثلاثة - [00:36:05](#)

وهنا تساوي المقاسمة مع الثلث وان كانوا اكثر من مثليه ثلث جميع المال خير له ولا تنحصر صورته وتنحصر صورته كجد واربعة اخوة

او خمسة اخوة وهكذا وان كان اي وجد معه صاحب فرض كجدة وبنت فله اي الجد خير ثلاثة امور - [00:36:29](#)

اما المقاسمة لمن يوجد من الاخوة والاخوات كاخ زائد او ثلث الباقي من المال بعد صاحب الفرض او سدس جميع المال فزوجة وجد

واخت من اربعة الزوجة الربع والباقي الجد - [00:36:56](#)

والاختا لها سهمان له سهمان ولها سهم وتسمى مربعة الجماعة فان لم يبق من المال بعد اخذ صاحب الفرض غيره اي سدس اخذه

الجد. كمن خلفت بنتين واما وجدا واخوة لابوين - [00:37:13](#)

او لاب فلبنتين الثلثان اربعة السدس واحد والباقي الجد وسقطوا اي الاخوة لابوين او لاب ذكورا كانوا او اناثا واحدا او اكثر ان الجد

لا ينقص عن جلوس جميع المال او - [00:37:32](#)

تسميته كزوج كزوج وام ام بنتين وجد فهي من اثني عشر وتعمل الى خمسة عشر فان فانه سمي سدسا وهو في الحقيقة ثلثا خمس

الا الاخت الابوين او لاب في المسماة بالاكدرية. سميت بذلك لتكديرها اصول زيد - [00:37:56](#)

وصول زيد حيث حيث اعلمها ولا عول في مسائل جد. والاخوة والاخوة غيرها وقيل لتكبير زيد على الاخت نصيبها باعطائها النصف

واسترجاع بعضه وقيل لانه سأل عنها رجل من اكدر - [00:38:17](#)

وقيل غير ذلك وهي الاكثرية زوج وام وجد واخت لابوين او لاب. فلزوج نصف وللأم ثلث وللجد ثلث سدس. وللأخت نصف فتعمل

المسألة الى تسعة ولم تحجب الأم عن الثلث لانه تعالى انما حجبها بالولد والاخوة وليس هنا ولد ولا اخوة - [00:38:32](#)

ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما وهو اي مجموع النصيبين اربعة على ثلاثة. رأسي الجد ورأس الأخت لانهما انما تستحق معه

بحكم المقاسمة وانما اعيد لها لانها لا تسقط وليس في الفريضة ما يسقطها - [00:38:55](#)

ولم يعصها الجد ابتداء لانه ليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له ولو كان مكانها اخ لسقط لان لانه عصبة بعصبة بنفسه والاربعة لا تنقسم على ثلاثة. وتباينها فاضرب الثلاثة في المسألة يعولها تسعة. فتصح المسألة من سبعة وعشرين. للزوج - 00:39:11

تسعة وهي ثلث المال وللام ستة وهي ثلث الباقي. وللجد ثمانية وهي الباقي بعد الزوج والام والاخت. وللاخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي فلذلك يعاير بها فيقال اربعة ورثوا مال ميت اخذ احدهم ثلثه والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث ما بقي - 00:39:34

والرابع ما بقي ولا يعول في مسائل جدوى الاخوة الا فيها وتقدم غريبا. الاكدرية هذي شرحتها بالتفصيل من اراد تفصيل هذا الكلام لا تستصعبونه سهل جدا ان شاء الله لكن ارجعوا الى شرحها بالتفصيل ستجدونه سهلا ان شاء الله - 00:39:57

ولا يفرض لاخت معه معه ابتداء الا في الا فيها اي الاهدارية واحترز بقوله ابتداء عن الفرض لها في في المسائل المعدة واذا كان مع الاخ الشقيق ولد اب عده اي عد الشقيق الاخ اي عد الشقيق الاخ للاب على الجد - 00:40:15

لاخي شقيق ان احتاج لعبد من استغنى عن المعدة كجد واخوين لابوين واخ لاب فلا معاد لعدم الفائدة المؤاخذة الشقيق ما حصله اي لولد الاب فجد واخ واخ لابوين واخ لاب. فالمسألة من ثلاثة للجد سهم ويأخذ - 00:40:36

للابوين السهم الذي حصله والسهم الذي حصل لاخته. وكذا جد اختان لابوين واخ لاب يأخذ الجد ثلثا والاختان الثلثين ويسخر الاخ لابييه وتأخذ انثى واحدة لابوين مع جد وولد اب فاكتر ذكرا كان انثى تمام فرضها اي النصف. لانه لا يمكن ان تزداد عليهما عصبا. ويأخذ الجد لاحظ له على ما تقدم - 00:40:56

والبقية بعد ما يأخذانه لولد الاب. واحدة ان كان او اكثر ذكرا او انثى ولا يتفق ان يبقى شيء لولد الاب بعد الجد والاخت الابوين في مسألة فيها فرض غير سدس. فمن صور ذلك الزيديات الرابع اي المنسوبات الى زيد بن حارث - 00:41:23

رضي الله عنه وعن بقية الصحابة اجمعين. وعني بهم ان وعني بهم انه ارحم الراحمين المسألة الاولى العشرية وهي جد وشقيقة واخوا اخ لاب اصلها خمسة عدد رؤوسهم اصلها خمسة عدد رؤوسهم - 00:41:43

ان المقاسمة احظ للجد سهمان ثم يفرض للاخت النصف والمسألة لا نصف لها صحيح فتضرب مخرجة الاثنين في خمسة فتصح من عشرة الجدي اربعة وللاخت خمسة وللأخ للاب واحد وهو الباقي - 00:42:03

المسألة الثانية العشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب. اصلها خمس للجد سهمان وللشقيقة النصف سهمان ونصف والنصف الباقي الاختين الاب لكل واحدة ربع ربع فمخرج الربع من اربعة فاضربوا في الخمسة تصح من عشرين - 00:42:21

الجد منها ثمانية وللشقيقة عشرة. ولكل اخت اخت لاب سهم والمسألة الثالثة مختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخت لاب. سميت بذلك لانه صححها من مائة وثمانية. وردھا بالاختصار الى اربعة وخمسين. وبيان - 00:42:43

ان المسألة من مخرج من مخرج فرد الام وهو ستة الام واحد يبقى خمسة على ستة عدد رؤوس الجد والاخت لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم وهو ستة في اصل المسألة. ستة يحصل ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة وللتني لابوين - 00:43:02

ثمانية ثمانية عشر يبقى سهمان لوادي الاب على ثلاثة وتباين فتضرب ثلاثة في ستة يضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية منها تصح للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة اربعة وخمسون وللأخ الاب اربعة وللاخت لاب سهمان والانصاء وكل - 00:43:26

متفقة بالنصف فتزداد المسألة الى نصفها ونصيب كل وارث الى نصفه فتراجع الى ما ذكر اولاً ولو اعتبرت الجد فيها ثلث الباقي لا صححت ابتداء من اربعة وخمسين المساء الرابعة تسعينية زيد - 00:43:51

وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب اصلها ستة للام سدس واحد يبقى خمسة. لاحظ للجد ثلث الباقي والباقي لا ثلث له في صحيح فاضرب مخرج الثلث فضل مخرج الثلث - 00:44:09

ثلاثة في ستة بثمانية عشر. للام واحد في ثلاثة بثلاثة. وللجد الثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة يفطر واحد لاولاد الاب على خمسة فاضرب خمسة في ثمانية في في العشر بتسعين ثم اقسام. فالام خمسة عشر - 00:44:24

والجدي خمسة وعشرون وللشقيقة خمس خمسة واربعون. ولكل اخ سهمان ولاختها سهم واحد والله اعلم. هذا كله شرحت وصف الحجب لغة المنع مأخوذ من الحجاب والحاجب لانه يمنع يمنع من اراد الدخول. وشرعا منع من قام به - 00:44:43

الارث من من ارث بالكلية ويسمى حجو حرمان. او من اوفر حظيه ويسمى حجم نقصان. فحجم النقصان يدخل على كل الورثة وحجم الحرمان نوعان بالوصف ويدخل على كل الورثة ايضا - [00:45:07](#)

وبالشخص لا يدخل على خمسة الزوجين والابوين والولد ذكرا كان او انثى اجماعا لانهم يدلون الى الميت بغير واسطة فهم والورثة وانما حجب المعتقد بالاجماع مع انه يدري الميت بنفسه لانه اضعف من العصبات بالنسل. حجب الحرمان - [00:45:20](#)

نوعان بالوصف هو نفسه موانع الارث الحجب بالوصف هو نفسه موانع الارث يعني اذا صار وصف الوارث انه قاتل يحجب لانه قاتل او رقم رقيق يحجب لانه او مختلف دينه عن دين الميت يحجب. فهذا يسمى الحجب بالوصف - [00:45:40](#)

وعندنا الحجب بالشخص اي بسبب وجود شخص في قسمة التركة سيحجب حجباً تاماً فلا يأخذ شيئاً مثل الاخ يحجب بالابن وجد الابن فان الاخ لا شيء له هذا مثال لحجب الحرمان - [00:46:05](#)

يعني لا يأخذ شيئاً البتة ويسقط الجد بالاب ويسقط كل جد ابعد بجد اقرب ويسقط كل ابن ابعد بابن اقرب فيسقط ابو ابي اب ابن ابن ابن وهكذا. وتسقط كل جدة مطلقاً بام وتقدم وتقدم ان الجدات لا يرثن الا عند عدم الام - [00:46:25](#)

انهن يرثن بالولادة. فالام اولى لمباشرتها الولادة والجدة القربى منهن تحجب الجدة البعد لقربها مطلقاً. اي سواء كانتا من جهة واحدة او واحدة من قبل الام وواحدة من قبل الاب وسواء كانت القربى من جهة الام اجماعاً او بالعكس - [00:46:50](#)

ولا يحجب اب امه اي ام نفسه او اي ولا يحجب ايضا ام ابيه بل ترث ولا يرثن من الجدات الا ثلاث. ام ام وام اب وام ابي اب وان علونا امومة - [00:47:10](#)

مع تحاد في الدرجة كما تقدم مثاله في اصحاب ثلث فلا ميراث لام ابي ام ولا ام ابي جد بانفسهما ان ذوي الارحام يرثون بالتنزيل كما يأتي في فصله. وتقدم مثاله في اصحاب السدس - [00:47:27](#)

ولجدة ذات قرابتين مع جدة ذات قرابة واحدة ثلثا السدس ولذات القرابة ثلث السدس. فلو تزوج بنت عمته فانت بولد فجدة المتزوج لابيها بالنسبة الى الولد الذي ولد بينهما امام ام ولدهما وام ابي ابيه فترث معها ام ام ابيه ثلث السدس - [00:47:42](#)

ويسقط ولد الابوين بثلاثة الاول ما اشار اليه بقوله بابن والثاني بابنه وان نزل والثالث باب حاكاه تعالى جعل ارثهم تعالى جعل ارثهم الكلاله وهي اسم لمن عدا الوالد والولد - [00:48:05](#)

ويسقط ولد الاب بهؤلاء المذكورين وباخ لابوين لقوته ويسقط ابن اخ لابوين او لاب بهؤلاء اي بابن اي بالابن وابنه وان نزل وبالباب والاخ الشقيق والاخ الاب ويسقط بجد ايضا وان علا بلا خلاف لان الجد اقرب ويسقط بابن الاخ للاب بهؤلاء وابن الاخ وابن الشقيق ويسقط - [00:48:25](#)

ولد الام ذكرا كان او انثى او انثى باربعة. الاول ما اشار اليه بقوله بولد ذكرا كان او انثى. والثاني بولد ابن ذلك وان نزل والثالث باب والرابع بابيه اي الاب وان علا ابوه - [00:48:52](#)

تسقط بنات الابن بابنتي الصلب ما لم يكن معهن من يعاقبهن من ولد من من ولد الابن سواء كان اخا او ابن عم اذا كانا في درجتهم او انزل منهن - [00:49:08](#)

وتسقط الاخوات للاب للاختين الشقيقتين فاكتر ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبنه ومن لم ومن لا يرث لمانع فيه كقتل ورق واختلاف دين لا يحجب نسا لا حلبانا ولا نقصان بل وجوده كالعدم. يعني اذا مات ميت عن ابن قاتل - [00:49:21](#)

واخ ابن القاتل يحرم لانه قاتل ولا يحجب الاخ والمحجوب الشخصي يحرم نقصان كالاخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس وان كانوا محجوبين بالام فكلام صاحب المنتهى ليس على اطلاقه بدليل ما سبق انفا - [00:49:42](#)

وكل من ادلى بواسطة حجبته تلك بواسطة الا ولد الام. لا يحجبون بها بل يحجبونها من الثلث الى السدس والا ام الاب وام الجدة ام الجد معهما وتقدم ان الحج حرماناً بالشخص لا يدخل على الزوجين والابوين والولد بل نقصنا كما لو مات الانسان - [00:50:03](#)

عن زوجة وولد فللزوجة الثمن والباقي الابن الابل لا اخذت الربع لو مات عن اب وابن فالاب السدس والى الابن الباقي فلولا الابن لاخذ الاب الكل مع وجوده اخذ اخذ - [00:50:24](#)

ثلثا فقط كما لو خلف ابنين فالمال بينهما انصافا فلو كان واحدا فقط اويت جميع المال وكذا حكم الزوج والام فحينئذ دخل بالشخص

على جميعهم الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 00:50:42

- 00:50:57